

27170 - هل يجوز أن يعرض مالا على شخص ما بشرط أن يفعل عملا صالحاً ؟

السؤال

هل يجوز أن تعرض مالا لشخص ما بشرط أن يفعل عمل صالحاً ؟ مثلاً : أن أعرض على عمي أن أدفع له 500 درهماً مقابل أن يطلق لحيته .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يظهر أنه لا بأس في هذا الفعل ، وقد أوجب الله تعالى على عباده أفعالاً ، ووعدهم على فعلها الثواب الجزيل في الدنيا ، ترغيباً لهم في فعلها ، قال الله تعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ) الطلاق / 2-3 .

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) رواه البخاري (5986) ومسلم (2557) . ومعنى " يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ " أي : يؤخر أجله .

ومن باب التشجيع على الأفعال أذن النبي صلى الله عليه وسلم لمن قتل قتيلاً من الكفار في أرض المعركة أن يأخذ سلبه .

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - عام حنين - : " من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه " .

رواه البخاري (2973) ومسلم (1751) .

والسَّلْب : هو ما يوجد مع المحارب من مال ومتاع ولباس وسلاح .

وأجاز العلماء وضع جائزة لحفظ سور من القرآن أو أحاديث من السنة أو لحل مسابقة علمية .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

ما الحكم في أخذ جوائز في مسابقة لحفظ القرآن ؟

فأجابوا :

لا حرج في ذلك ، ولا فرق بين الرجال والنساء في هذا الأمر .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (4 / 126) .

هذا بالنسبة للدافع وللعارض : وهو جواز عرض وإعطاء مال لمن يطلق لحيته أو ما يشبهه من التزام شيء من أحكام الشرع .
أما بالنسبة للآخذ : فإن كان قد أطلق لحيته لأجل هذه الجائزة : فلا أجر له على هذا الفعل ، إلا أن تكون هذه الجائزة دافعاً له لتطبيق ما أمره الله تعالى به ، أو أنه بدأ من أجل الجائزة ثم غيّر نيته بعد فعله هذا والتزامه : فهو مأجور على ما سلمت فيه النية ، ولا يضره أنه فعل ذلك ابتداء من أجل الجائزة .

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ ، أَسْلِمُوا ، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً ، مَا يَخَافُ الْفَقْرَ .

فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيْسَ بِمَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا . رواه مسلم (2312) .

قال النووي :

هكذا هو في معظم النسخ : " فما يسلم " ، وفي بعضها " فما يمسي " ، وكلاهما صحيح ، ومعنى الأول : فما يلبث بعد إسلامه إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحب إليه ، والمراد : أنه يُظهر الإسلام أولاً للدنيا ، لا بقصد صحيح بقلبه ، ثم من بركة النبي صلى الله عليه وسلم ونور الإسلام لم يلبث إلا قليلاً حتى ينشرح صدره بحقيقة الإيمان ، ويتمكن من قلبه ، فيكون حينئذ أحب إليه من الدنيا وما فيها .

" شرح مسلم " (15 / 72 ، 73) .

والله أعلم .